



قرار عدد: 32A بتاريخ: 2022/07/20
يتعلق بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة الغدير

إن رئيس المجلس الجماعي للغدير :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 بتاريخ 04 شوال 1418 الموافق (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (الموافق 25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.15.234 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1436 (19 مارس 2015) القاضي بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونية بالمملكة.
- بناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد 691 بتاريخ 04 ابريل 2016 حول تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1433 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522-21 الصادر في 21 ربيع الاول 1441 (28 أكتوبر 2021) المتعلق بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار رئيس مجلس الجماعة الترابية الغدير عدد 33 بتاريخ 04 أكتوبر 2018 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الجديدة بتاريخ 12 ديسمبر 2018.

يقرر ما يلي :

- **الفصل الأول:** يعلن رئيس جماعة الغديرة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية في وجه الموظفين المرسمين والمنتسبين لميزانية جماعة الغديرة :



رؤساء الأقسام :

- قسم التعمير والشؤون الاقتصادية والمالية.
- قسم الشؤون الإدارية والقانونية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

رؤساء المصالح :

مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات والشؤون الاقتصادية
مصلحة الموارد المالية
مصلحة تدبير الميزانية والمحاسبة والصفقات
مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية
مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق
مصلحة شؤون المجلس والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

- **الفصل الثاني:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه :

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لجماعة الغديرة اللذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في إطار متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لجماعة الغديرة المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

- **الفصل الثالث :** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه :

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لجماعة الغديرة اللذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في إطار متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (02) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لجماعة الغديرة المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة، ويكن الإعفاء من هذا الشرط إذا استدعت الضرورة ذلك.

- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسومون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية، منها اربع (04) سنوات على الاقل في الدرجة المذكورة.

- **الفصل الرابع :** تحدد مهام المناصب المذكورة أعلاه والكفاءات المطلوبة حسب مقرر المجلس بتاريخ 04 اكتوبر 2018 الملحق بهذا القرار.

- **الفصل الخامس :** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح، وفق النموذج رفقته.

- السيرة ذاتية للمترشح تتضمن تكوينه الاكاديمي ومؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها، وفق النموذج رفقته.

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شان تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.



- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.

- نسخة من قرار التعيين في مناصب المسؤولية إذا توفر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المطلوبة أو ما يعادلها.

- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف.

- **الفصل السادس :** تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة لغدير مقابل وصل إيداع خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من **12 شتنبر 2022** إلى غاية: **26 شتنبر 2022** قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

- **الفصل السابع :** تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس الجماعة الترابية لغدير عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراءات المقابلة الانتقائية.

- **الفصل الثامن :** ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وببوابة المديرية العامة للجماعات الترابية ويلصق بمقر جماعة لغدير.

حرر بالغدير بتاريخ: 2022/07/20

رئيس المجلس الجماعي للغدير

أ. ط. : الرئيس
عبد الماني ساني

